

كتاب الأم

في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أقرض الرجل رجلا طعاما أو علفا في بلاد العدو رده فإن خرج من بلاد العدو لم يكن له رده عليه لأنه مأذون له في بلاد العدو في أكله وغير مأذون له إن فارق بلاد العدو في أكله ويرده المستقرض على الإمام